آليات استقطاب الموارد المالية

الحسابات الاستثمارية

الوحدة الثانية

أولاً: أنواع الحسابات الاستثمارية.

1. الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة).
2. الحسابات الاستثمارية المقيدة (المخصصة).
3. حسابات التوفير الاستثمارية.

ثانياً: تعريف الحسابات الاستثمارية المشتركة.

ثالثاً: خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بعضها ببعض.

رابعاً: خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بأموال البنك الذاتية.

خامساً: وضع حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في قائمة المركز المالي للبنك الإسلامي.

سادساً: الأموال المشاركة في وعاء المضاربة.

1. حسابات الاستثمار المقيدة.
2. أموال حقوق الملكية.
3. أموال الحسابات الجارية.

سابعا: مبدأ تحديد البنك لأولوية الاستثمار لمصادر الأموال لديه.

ثامناً: تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء مضاربة الحسابات الاستثمارية المشتركة.

تاسعاً: معدل الاستثمار والمبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية المشتركة.

عاشرا : أسس توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية

الوحدة الثانية

إحدى عشر: أسس توزيع الأرباح فيما بين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة

1- احتساب الأرباح للحسابات الاستثمارية المشتركة المتباينة في المقدار والمدة
2- بداية احتساب أرباح الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة
3- حركة السحب والإيداع في الحسابات الاستثمارية المشتركة
4- توزيع أرباح الحسابات الاستثمارية المشتركة في كل دورة بشكل نهائي

اثني عشر : أسس تحميل الاحتياطيات في الحسابات الاستثمارية المشتركة

1- المخصصات
2- الاحتياطيات

ثلاثة عشر: الحسابات الاستثمارية المخصصة

1- تعريف الحسابات الاستثمارية المخصصة
2- العلاقة التعاقدية بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة
3- توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة
4- التوزيع الدوري للأرباح في الحسابات الاستثمارية المخصصة
5- ضمان الحسابات الاستثمارية المخصصة
6- طبيعة الحسابات الاستثمارية المخصصة وضوابط تعامل البنك معها.

بانتهاء هذه الوحدة: سوف تكون قادراً على:

- معرفة أنواع الحسابات الاستثمارية المستخدمة في البنوك الإسلامية،
- معرفة الفرق بين الودائع لأجل والحسابات الاستثمارية المشتركة،
- معرفة العقد الشرعي الذي تقوم عليه الحسابات الاستثمارية،
- التعرف على كيفية وضع حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في قائمة المركز المالي للبنك الإسلامي، والفرق بينها وبين وضع حقوق أصحاب الحسابات الاستثمار المقيدة،
- معرفة عناصر التشابه والاختلاف بين أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة وأموال المساهمين في رأس مال البنك،
- معرفة مختلف أنواع الأموال المتاحة في البنك الإسلامي، وما هي الأموال التي تدخل في وعاء المضاربة الذي يديره البنك والأموال التي لا تدخل في الوعاء،
- معرفة الأسس والضوابط التي تنظم حالة تشريك أصحاب الحسابات الاستثمارية في أرباح استثمار أموال الحسابات الجارية،
- التعرف على الأساليب المتبعة في البنوك الإسلامية من حيث إعطاء أولوية الاستثمار للأموال المتاحة لديها من مختلف الفئات، وأثر ذلك على الربحية،
- التعرف على الضوابط الأساسية لتخصيص الإيرادات والمصروفات للأموال المستثمرة في الحسابات الاستثمارية المشتركة،
- فهم الأسباب المقيدة للبنك الإسلامي في توظيف كامل الأموال المتاحة لديه، والتي تجبره على احتجاز نسبا معينة تسمى معدل الاستثمار، وكيف يتم ذلك عمليا،
- التعرف على الشروط الشرعية في توزيع الأرباح بين مختلف الأطراف في العقود القائمة على أساس عقد المضاربة، وكيف تطبقها عمليا البنوك الإسلامية،
- التعرف على الطريقة المتبعة في توزيع أرباح الحسابات الاستثمارية على أصحابها مع اختلاف مدة استثماراتهم وحجم أموالهم،

- التعرف على كيفية معالجة البنوك الإسلامية لبداية احتساب أرباح أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية تبعا لاختلاف مواعيد إيداعها،
- التعرف على كيفية التعامل مع أصحاب الحسابات الاستثمارية في حالة سحب أموالهم قبل مدة الاستثمار المحددة في العقد،
- فهم الفرق بين توزيع الأرباح على أساس دفعات تحت الحساب، وتوزيع الأرباح بشكل نهائي في نهاية دورات مختلفة،
- معرفة الفرق بين التنضيض الفعلي والتنضيض الحكمي لأموال الحسابات الاستثمارية القائمة على أساس عقد المضاربة،
- معرفة الفرق بين المخصصات والاحتياطيات، وكيفية تطبيقها في الحسابات الاستثمارية المشتركة، وحكمها الشرعي،
- التعرف على الأحكام الخاصة المميزة للحسابات الاستثمارية المخصصة (أو المقيدة) .

الحسابات الاستثمارية

أولا : أنواع الحسابات الاستثمارية

تكيف الحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية سواء أكانت مطلقة أم مقيدة على أساس عقد المضاربة الشرعية، والعلاقة بين أصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) وبين البنك هي علاقة أرباب المال والمضارب .

وتستخدم البنوك الإسلامية نوعين من الحسابات الاستثمارية :

١- الحسابات الاستثمارية المشتركة (المطلقة)

وهي الحسابات التي تتلقاها البنوك الإسلامية من عملائها الذين يرغبون في استثمار أموالهم، حيث يقوم صاحب الحساب فيها بتفويض البنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة الشرعية دون ربطها بمشروع، أو برنامج استثماري معين، وتشترك الأموال التي يقدمها أصحاب الحسابات لهذا الحساب في أرباح الاستثمار، وتتحمل جميع الخسارة إلا ما نتج عن التعدي أو التقصير أو المخالفة فيتحملها البنك المضارب .

٢- الحسابات الاستثمارية المقيدة

وهي الحسابات التي يقوم أصحابها بإيداعها في البنك بغرض استثمارها في نشاطات محددة كأن تكون « تجارية أو عقارية أو صناعية « بناء على رغبتهم الخاصة، أو بناء على نصيحة يقدمها إليهم البنك، على أن يتحمل أصحاب هذه الحسابات نتائج الاستثمار المخصص كل على حدة ربحا أو خسارة . ويمكن أن تدار هذه الحسابات على أساس عقد المضاربة الشرعية، كما يمكن لها أن تدار أيضا على أساس الوكالة بالاستثمار .

٣- حسابات التوفير الاستثمارية

تقدم بعض البنوك الإسلامية حسابات خاصة تسمى بحسابات التوفير أو حسابات الادخار، وهي في التطبيق العملي نوعان : حسابات توفير إدخارية لا تستثمر، وحكمها كالحساب الجاري، وحسابات توفير استثمارية وهي تعامل معاملة الحسابات الاستثمارية لكنها تتميز بسهولة أكبر في السحب والإيداع .

وفيما يلي سيتم عرض الأحكام والضوابط التفصيلية للحسابات الاستثمارية المشتركة، يليها بيان أهم خصائص الحسابات الاستثمارية المقيدة .

ثانيا : تعريف الحسابات الاستثمارية المشتركة

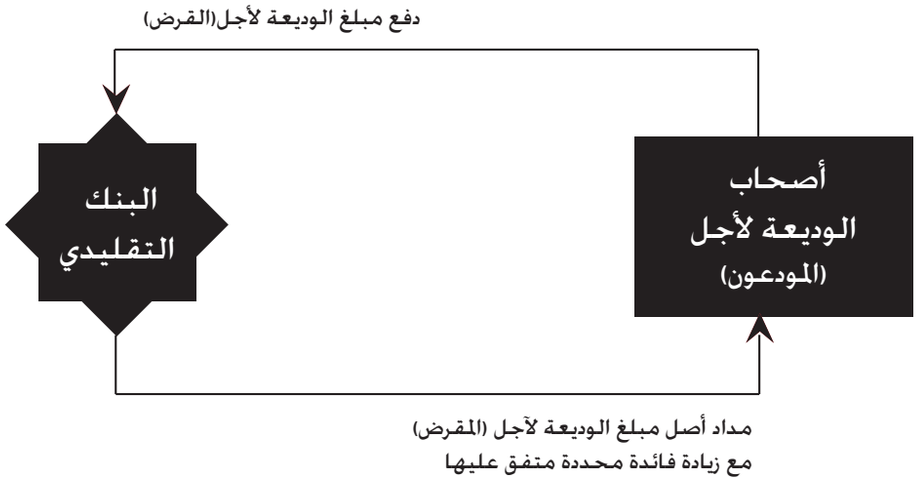

تقابل الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية ما يعرف بالودائع لأجل عند البنوك التقليدية، حيث تقوم الودائع لأجل على أساس عقد القرض الذي يدفع فيه المودع أمواله مع عدم مطالبته بها إلا عند حلول الأجل المتفق عليه، وذلك في مقابل فائدة محددة متفق عليها تعطى له من قبل البنك التقليدي الذي يحقق ربحه من الفرق بين الفائدة الأعلى التي يتسلمها عند توظيف الأموال التي لديه وبين الفائدة الأدنى التي يسددها لأصحاب الودائع لأجل .

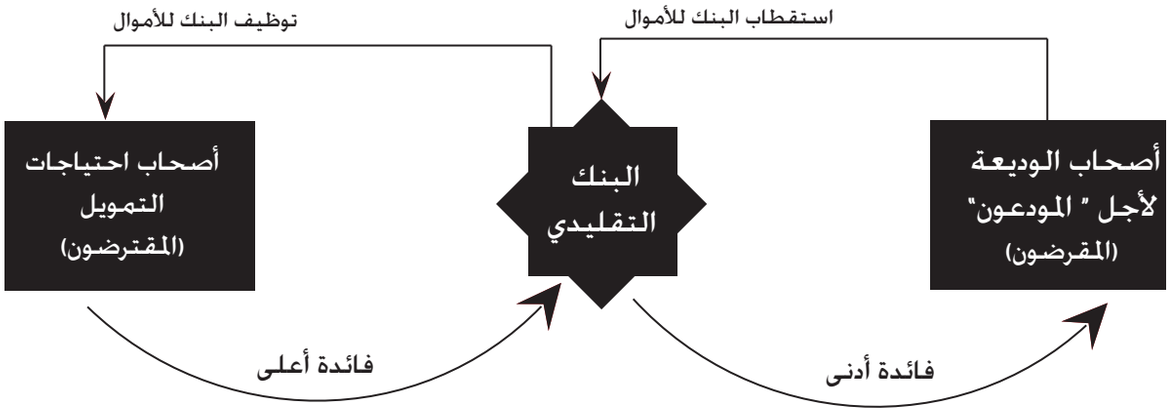

وخلافا للبنوك التقليدية، فإن آلية البنوك الإسلامية تختلف عن ذلك حيث إنها تتلقى أموال حسابات الاستثمار المشتركة بغرض استثمارها على أساس عقد المضاربة بالشكل الذي يراه البنك مناسبا بصفة مطلقة دون تقييده باستثمارها بنفسه أو في مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة . ويأذن أصحاب هذه الحسابات الاستثمارية المشتركة للبنك بخلط أموالهم بأموال البنك الذاتية (أصحاب حقوق الملكية) أو الأموال التي له حق التصرف المطلق فيها مثل الحسابات الجارية أو أموال التأمينات النقدية التي يتسلمها البنك على غير أساس المضاربة أو أي أموال أخرى من هذا القبيل، على أن يشاركوا فيما يتحقق من مجموع الأرباح.

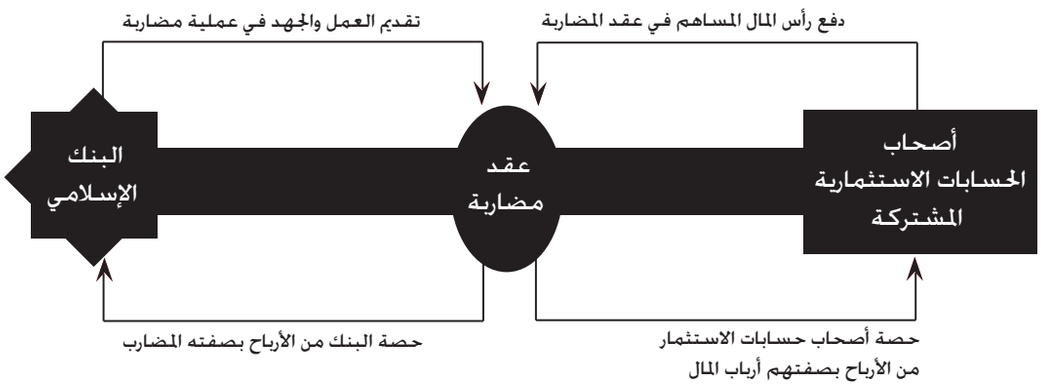

وعلى هذا الأساس يكون التكييف الشرعي لحقوق أصحاب حسابات الاستثمار هو رأس المال في عقد المضاربة، فالبنك يتلقى أموال حسابات الاستثمار ليعمل فيها، والربح يكون بينه وبين أصحاب هذه الحسابات على ما اشترطا، وفي هذه الحالة يكون البنك المضارب، ويكون أصحاب حسابات الاستثمار أرباب المال[1] . وفي حالة حدوث خسائر، فإن عقد المضاربة يقتضي أن يتحملها أرباب المال وحدهم في حين يتحمل المضارب جهده وعمله .

ثالثا : خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بعضها ببعض

تقوم فكرة الحسابات الاستثمارية على أساس مبدأ الجماعية، فهي تعتمد على الخلط المتلاحق للأموال المستثمرة في وعاء مضاربة مشترك لأن أصحاب الحسابات الاستثمارية لا يأتون دفعة واحدة بل هم يأتون على فترات مختلفة . وبذلك يكون تعامل البنك مع أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة على أساس المضارب الواحد الذي يحصل على أموال أرباب مال متعددين في وعاء مشترك بحيث يخلط البنك المضارب أموال هؤلاء المستثمرين المختلفين بعضها ببعض ويعمل فيها جميعا بتوجيهها إلى المجالات المتنوعة المناسبة وفقا لسياسته الاستثمارية .

وتدخل هذه الصورة تحت مسألة تعدد أرباب المال والمضاربة واحدة، وهي التي تنقسم بدورها إلى نوعين :

- تعدد أرباب المال في مضاربات متعددة متميزة مستقلة بحيث يعمل المضارب في كل منها على حدة بشكل مستقل،
- تعدد أرباب المال في مضاربة واحدة مشتركة بحيث يضم المضارب أموال مختلف أرباب المال في مشروع موحد

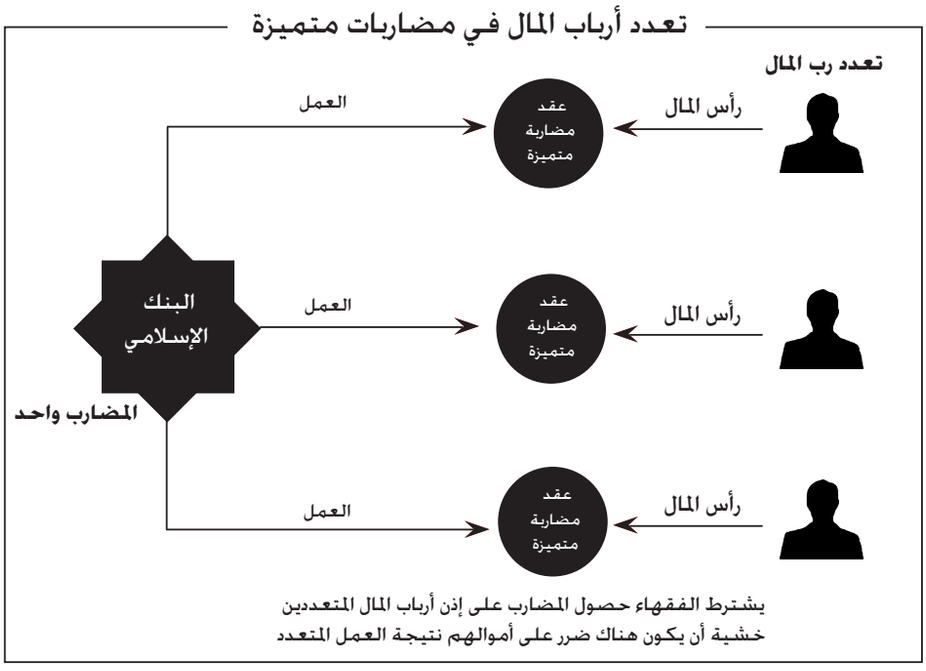

وتجدر الإشارة أن فقهاء الحنابلة والمالكية اشترطوا لصحة المضاربات المتميزة أن لا يقبل المضارب مالا من آخر مضاربة إلا إذا كان قادرا على العمل في المالين، وأن لا يكون هناك ضرر على المال الأول بتعطيله عن الاستثمار [2]، ويزال هذا الاشتباه إذا ما حصل المضارب على إذن أرباب المال المتعددين.

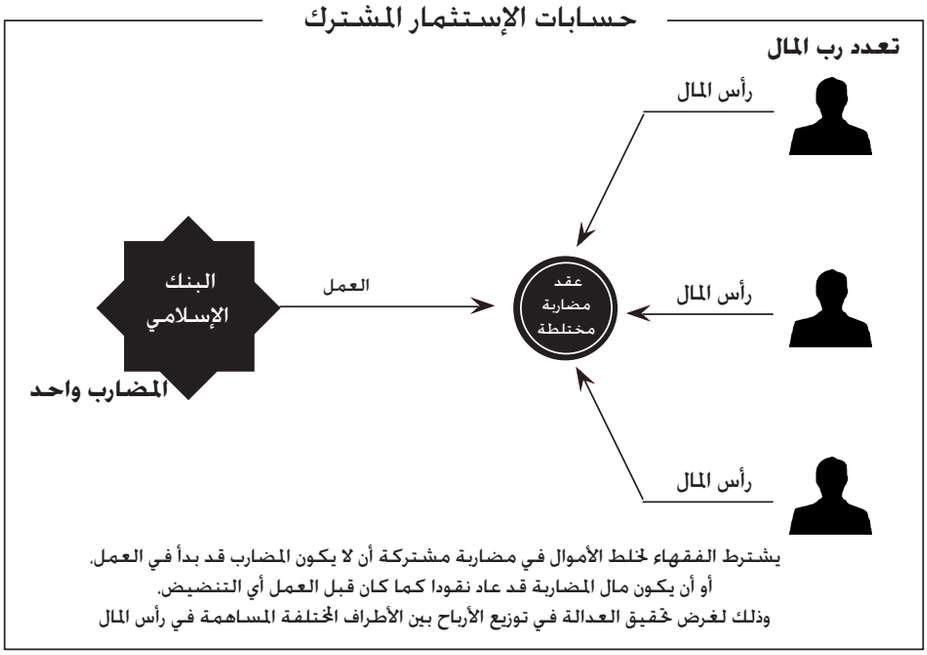

أما في نوع المضاربة المشتركة التي تختلط فيها أموال أرباب المال في مشروع واحد، وهي الحالة المماثلة لما يحصل في حسابات الاستثمار المشتركة، فقد اشترط فقهاء المذاهب لجواز ذلك أن لا يكون المضارب قد بدأ في العمل أو إذا عاد مال المضاربة نقودا كما كان قبل العمل (أي بعد التنضيض) . وقد درست الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية هذا الشرط، وأوضحت أن المقصد منه هو وقاية رأس المال والمحافظة على حقوق كل من صاحب المال والمضارب، حيث رأى الفقهاء أن عملية الخلط بعد البدء في العمل قد تسبب غررا وبالتالي نزاعا بين الأطراف عند توزيع الأرباح . وبينت الموسوعة أن البنك الإسلامي اليوم لديه من الوسائل الحسابية الحديثة من سجلات ومستندات وملفات وأجهزة متطورة ما يحفظ لكل الأطراف حقوقهم وهو كفيل بأن يزيل الخلافات المتوقعة مستقبلا .

وما دام البنك الإسلامي قد حقق ذلك الهدف الذي ينشده الفقهاء وهو المحافظة على الأموال وضمان ما يخص حصة كل طرف من الربح، فإنه لا مانع من إجراء عملية خلط أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة بعضها ببعض. ويتأكد هذا الأمر في التطبيق العملي حيث نرى أن البنك الإسلامي لا يجري أي توزيع للأرباح أو تحميل خسائر عند حدوث أي منهما أولا بأول، بل إنه ينتظر إلى نهاية الفترة المالية بعد أن تكون كل الحسابات قد شاركت في تحقيق الأرباح بطريق مباشر أو غير مباشر، ثم يوزع عليها الأرباح إن وجدت. كما أن الحسابات الاستثمارية تحدد حصتها من الربح بحسب المدة التي شاركت فيها في توليد الأرباح، فيكون للحساب الذي ظل فترة أطول نصيب أوفر من الذي ظل فترة أقصر، وذلك لأن الأول كان له مشاركة أطول في تحقيق الأرباح بعكس الأخير .

رابعا : خلط أموال الحسابات الاستثمارية المشتركة بأموال البنك الذاتية

تقوم البنوك الإسلامية في غالب الأحيان بخلط أموالها الذاتية بأموال حسابات الاستثمار المشتركة بالإضافة إلى خلطها أيضا بأموال الحسابات الجارية التي دخلت في ملكيتها وأصبحت مضمونة عليها. وتعتبر هذه الصيغة من قبيل الجمع بين عقدي الشركة والمضاربة كما نص عليه الفقهاء حيث قالوا بأن المضارب يكون شريكا لرب المال أو لأرباب المال فيما قدمه من أموال، ويكون مضاربا لهم فيما تسلمه منهم .

وعلى هذا الأساس يحصل البنك على الربح من مصدرين : فيتم أولا توزيع الربح بين مال أصحاب الحسابات الاستثمارية ومال المضارب المساهم به باعتباره شريكا في هذه الأموال ، ثم تحسب حصة البنك مقابل عمله كمضارب من ربح أصحاب حسابات الاستثمار المشترك .

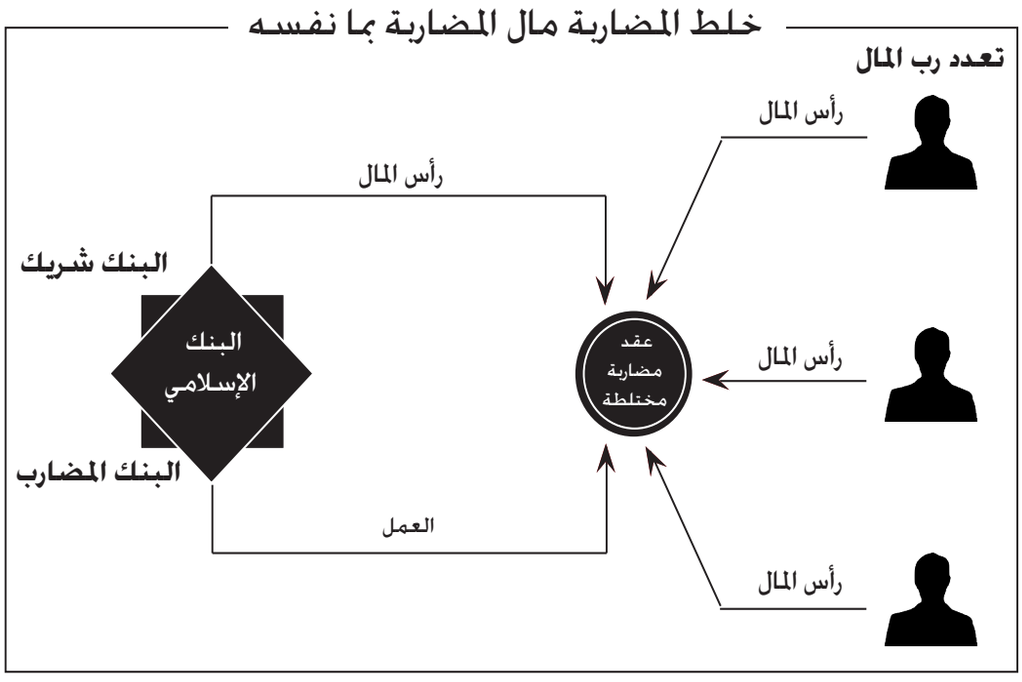

هذا وبقي لنا أن نشير إلى أن الفقهاء بالرغم من اتفاقهم على جواز خلط المضارب مال المضاربة بمال نفسه، إلا أنهم اختلفوا فيما يشترط لذلك، فأقر فقهاء المالكية الخلط بمطلق العقد، واشترط الحنفية والحنابلة وجود التفويض العام، بينما ذهب الشافعية إلى ضرورة الحصول على الإذن الصريح، وهذه الشروط لا تمثل في الحقيقة أي عائق أمام خلط البنوك الإسلامية لأموال الحسابات الاستثمارية المشتركة لأنها إنما تستثمر تلك الأموال بشروط موحدة مقررة في اتفاقية فتح الحسابات التي يوقع عليها كل مستثمر [3] فيكون ذلك إذنا للبنك بالخلط.

خامسا: وضع حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في قائمة المركز المالي للبنك الإسلامي

لا بد من الإشارة أولا أن المعايير المحاسبية الإسلامية اعتبرت حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة أحد العناصر الأساسية لقائمة المركز المالي وذلك لأن البنك يخلط أموال تلك الحسابات بأمواله المتاحة للاستثمار، ويكون له حرية التصرف المطلق باستثمارها دون قيد أو شرط، وهذا بخلاف حسابات الاستثمار المقيدة التي لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي لأن حق البنك في التصرف فيها ليس مطلقا [4].

وتحتوي قائمة المركز المالي للبنك الإسلامي على جميع موجودات البنك وجميع مطلوباته وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة وما في حكمها وجميع حقوق أصحاب الملكية في البنك . ونصت المعايير المحاسبية أنه « يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقا لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقا لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة، ويجب إبراز مجموع مستقل لكل من الموجودات، والمطلوبات، وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية » [5].

ويجب عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة كما نصت على ذلك المعايير المحاسبية « في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية » [6].

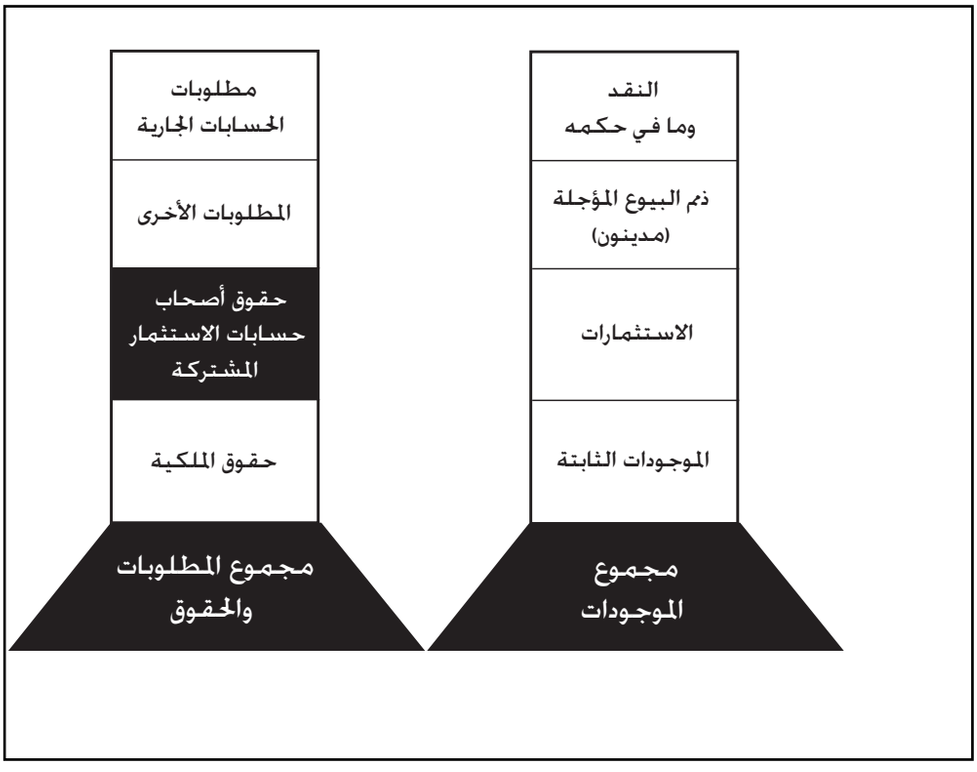

وفسرت المعايير المحاسبية المطلوبات بأنها الالتزام القائم في حينه الواجب سداده بتحويل موجودات أو تقديم خدمات لطرف آخر في المستقبل نتيجة لعمليات تبادلية أو غير تبادلية أو أحداث في الماضي، وتشمل أساسا مطلوبات حسابات الادخار والحسابات الجارية للأفراد والشركات والحسابات الجارية للمؤسسات المالية الأخرى .

كما فسرت حقوق الملكية بأنها ما يتبقى من موجودات المصرف بعد استبعاد المطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، ولهذا يطلق عليها أحيانا اصطلاح « القيمة المتبقية لأصحاب حقوق الملكية »[7] . وتشمل حقوق الملكية العناصر الأساسية التالية : رأس مال البنك المصرح به والمكتتب به والمدفوع، الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية، الأرباح المبقاة أو المرحلة ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه .

أما حسابات الاستثمار المشتركة فهي تخرج من ناحية عن كونها حقوق ملكية لأنها لا تتمتع بجميع تلك الحقوق التي يتمتع بها المساهمين في البنك مثل حق التصويت والإدارة، وذلك

للطبيعة الخاصة التي تتميز بها عقود الاسترباح التي تفصل بين عنصري المال والإدارة، وعقود المشاركات التي يشترك فيها جميع المساهمين في مختلف عناصر المال والإدارة والتصرف والربح والخسارة، وهذا الخلاف يتجسد بشكل واضح بين كل من خصائص عقد المضاربة الذي تقوم على أساسه حسابات الاستثمار، وعقد المشاركة الذي تقوم عليه المساهمة في رأس مال البنك .

كما أن حسابات الاستثمار المشتركة لا يمكن اعتبارها من ناحية ثانية إحدى عناصر المطلوبات لأنها ليست أموالا مضمونة ملتزم بسدادها وتحويلها عند طلبها مثل أموال الحسابات الجارية، بل هي على الخلاف من ذلك أموال يكون أصحابها عرضة للخسائر على الموجودات الممولة في وعاء المضاربة المشتركة بصفتهم أرباب المال . فأصحاب حسابات الاستثمار هم من حيث المبدأ ليسوا دائنين للبنك، وإنما هم من فئة المستثمرين في ملكية تلك الموجودات، ولهم الحق في الأرباح المتحققة منها، ولا يختلفون عن المساهمين أصحاب حقوق الملكية إلا من حيث التصويت والإدارة لطبيعة عقد المضاربة كما أشرنا .

ومن هنا لا يصح معاملة أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة بالشكل المماثل للمودعين في البنوك التقليدية، فالعلاقة مختلفة تماما اختلاف مبدأ المديونية عن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، وهذا ما يجب مراعاته بوضوح من الجهات الرقابية والإشرافية في مختلف الدول التي تعمل بها المؤسسات المالية الإسلامية .

وانطلاقا من عناصر التشابه والمكانة المتقاربة بين وضعية أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة والمساهمين في رأس مال البنك، برزت بجدية فكرة توفير حماية خاصة لأصحاب الحسابات الاستثمارية من خلال تكوين جميعة عمومية خاصة بهم على غرار الجمعية العمومية للمساهمين اعترافا بدورهم الرئيسي، وحقهم في إبداء الرأي في كل ما يتعلق بنشاط البنك، وتمكينهم من تقديم كل المقترحات التي من شأنها أن تحسن مردود البنك سواء على مستوى الخدمات، أو على مستوى طبيعة العمليات، أو حتى المطالبة بمراجعة بعض العقود و الاستفسار حول ما تحتويه. كما يمكن لهذه الجمعية أن ترفع الى الجمعية العامة العادية كل الملحوظات التي تخالج صدور أصحاب حسابات الاستثمار . وقد جاء النص على

تأسيس مثل هذه الجمعية العمومية الخاصة في القانون النموذجي للبنوك الإسلامية الذي وضعه المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية حيث ورد في مادته رقم 6 المعنونة بـ (الجمعية العمومية الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار المشترك والمخصص) ما يلي :

تؤسس جمعية عمومية خاصة تدعى « الجمعية العمومية الخاصة بأصحاب حسابات الاستثمار المشترك والمخصص » في مدة أقصاها سنة من تأسيس المصرف أو من تحوله كليا إلى العمل المصرفي الإسلامي. وتضم أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة والخاصة الذين لا يقل استثمار الواحد منهم عن نسبة يحددها النظام الأساسي للمصرف. ويتم تحديد هذه النسبة بخصوص المصارف القائمة عند إصدار هذا القانون من قبل الجمعية العامة غير العادية.

سادسا : الأموال المشاركة في وعاء المضاربة

أشارت المعايير الشرعية إلى أن « الربح يوزع بين المصرف وبين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بنسبة مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة، وذلك استنادا إلى رأي بعض الفقهاء بأن الربح يوزع بين الشركاء بحسب مال كل منهم، وهناك رأي آخر بجواز توزيع الربح بالنسب التي يتفق عليها الطرفان » [8] ذلك أن البنك الإسلامي يخلط أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاسثمارية المشتركة فيجب تحديد حصة مساهمة البنك في وعاء المضاربة أي الأموال التي يتيحها في هذا الوعاء المشترك، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بشرط معلومية رأس المال في المضاربة.

وبناء على ضرورة الإفصاح عن الأموال المشاركة في وعاء المضاربة، نحتاج إلى معرفة ما هي الموارد المتاحة لدى البنك الإسلامي، وما هو الجزء المستخدم منها في وعاء المضاربة ؟

إن الموارد المتاحة لدى البنك تشمل أربعة أنواع رئيسية وهي : حقوق الملكية، والحسابات الجارية وما في حكمها، وحسابات الاستثمار المشتركة، وحسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها.

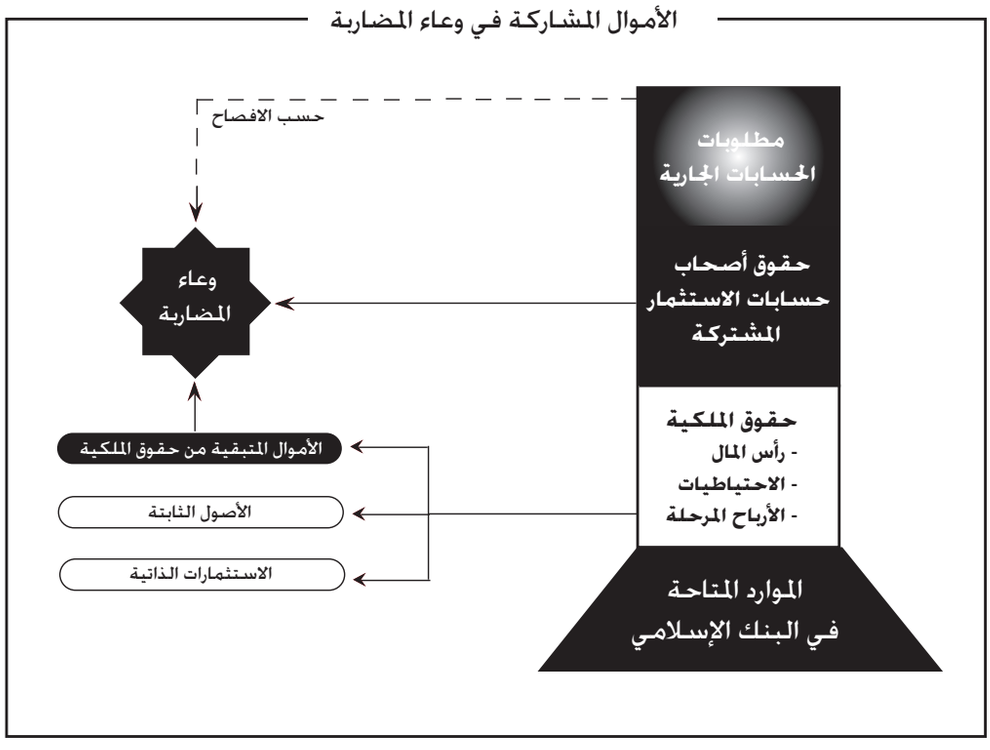

١- حسابات الاستثمار المقيدة

يمكننا بادئ ذي بدء استبعاد حسابات الاستثمار المقيدة من وعاء المضاربة لأنها أموال تعامل بشكل منفصل تماما عن موجودات ومطلوبات البنك، ويعتبر في حكم حسابات الاستثمار المقيدة كل من سندات أو صكوك المضاربة المقيدة، ووحدات الصناديق الاستثمارية، وأي حسابات أخرى لها نفس طبيعة هذه الحسابات . وقد نص بيان المحاسبة المالية رقم 2 أن هذه الحسابات المقيدة « لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي لأن حق المصرف في التصرف فيها ليس مطلقا، فلم تتوافر فيها خصيصة إعطاء المصرف حق التصرف المطلق في الشيء »[9].

٢- أموال حقوق الملكية

أما أموال حقوق الملكية فهي تتمثل في كل من رأس مال البنك والاحتياطيات والأرباح المرحلة أو المتبقاة، والبنك لا يخلط هذه الأموال ولا يشارك بها كلها في وعاء المضاربة بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة، بل هو يستخدمها في أمور متنوعة منها :

- **تمويل الأصول الثابتة**، وهي الإنشاءات والتكوين الرأسمالي الذي يعد من المستلزمات الأساسية التي تقتضيها طبيعة العمل في البنك لمزاولة نشاطه المصرفي، وبالتالي فهي تخفيض فعلي في قيمة الأموال المعدة للاستثمار، ولا يستحق عليها البنك نتيجة ذلك أي حصة مباشرة من الأرباح المتحققة في عملية المضاربة بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، حيث إنها تمثل حقيقة جزء من التهيئة والاستعداد لتقديم البنك حصته المطلوبة من العمل بصفته المضارب.
- **تمويل الاستثمارات الذاتية للبنك**، وهي عبارة عن استثمارات يرغب البنك أن يختص بها ولا يشارك فيها أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك مثل الإسهام في تأسيس شركات تابعة، أو نحوها . فيتحمل البنك تمويل هذه الاستثمارات الذاتية من أمواله الخاصة، وبالتالي لا تدخل الإيرادات الناتجة عنها في عملية التوزيع بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة [10].

وعليه فإن الأموال المتبقية من حقوق الملكية بعد خصم الاستثمارات الذاتية والأصول الثابتة هي التي تكون متاحة ومخصصة للمشاركة في وعاء المضاربة مع أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة.

٣- أموال الحسابات الجارية

ونأتي الآن إلى أموال الحسابات الجارية وما في حكمها مثل أموال التأمينات النقدية التي يتسلمها البنك على غير أساس المضاربة ويلتزم بضمانها ويخلطها بأمواله الذاتية[11]، وغيرها من الأموال المضمونة التي تكيف شرعا على أنها قرض من أصحاب هذه الحسابات للبنك، فقد نص معيار المحاسبة المالية رقم 6 أن هذه الأموال « لا علاقة لها بأصحاب حسابات الاستثمار، ولا يستحقون أية إيرادات يجنيها المصرف من استثمار أموالهم » [12]. وبناء على ذلك اتجهت بعض البنوك الإسلامية إلى عدم ضم أموال الحسابات الجارية ضمن الأموال المشاركة في وعاء المضاربة، ومن ثم ينفردون بأرباحها [13].

ولكن اختارت بعض البنوك الأخرى إدخال مبالغ الحسابات الجارية على وجه الخصوص ضمن الأموال المشاركة في الاستثمار استنادا إلى المرونة التي جاء بها معيار المحاسبة المالية رقم 5 والمتعلق بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، حيث جاء فيه أنه « يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة (المشتركة) في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة، كما يجب الإفصاح عن الأساس الذي تم به ذلك » [14]. وهذا يعني أن المعيار ترك الأمر بالخيار للبنوك في تشريك أصحاب الحسابات الاستثمارية في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو عدم تشريكها.

ومن المهم الإشارة أن تشريك أصحاب الحسابات الاستثمارية في أرباح استثمار أموال الحسابات الجارية ينبغي أن يقوم على أسس شرعية صحيحة محددة يجب الإفصاح عنها كما جاء في المعايير، ولكن لم تضع هذه المعايير بيانا لتلك الأسس ويمكن في التطبيق العملي أن يتم ذلك بإحدى الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى : يتم توزيع أرباح الحسابات الجارية من خلال التبرع من حصة المساهمين دون أي مسؤولية على أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة، فلا يتحملون مخاطر الخسائر إن حدثت، وفي هذه الحالة لا نكون أمام حالة تشريك حقيقي لأموال الحسابات الجارية في وعاء المضاربة .

الطريقة الثانية : يتم التوزيع بناء على قاعدة الخراج بالضمان أو الغنم بالغرم بحيث يتفق عند التعاقد بنص صريح على أن أصحاب حسابات الاستثمار سيشاركون في أرباح استثمار الحسابات الجارية مقابل مشاركتهم في تعويض أصحاب الحسابات الجارية في حالة الخسارة، فيكون البنك مأذونا في الاقتراض لمال المضاربة، وتتحول أموال الحسابات الجارية إلى قرض لصالح أصحاب حسابات الاستثمار يتملكونها ويستحقون أرباحها مع تحمل ما يترتب عليها من مخاطر وضمان سدادها عند الطلب [15].

الأموال المشاركة في وعاء المضاربة

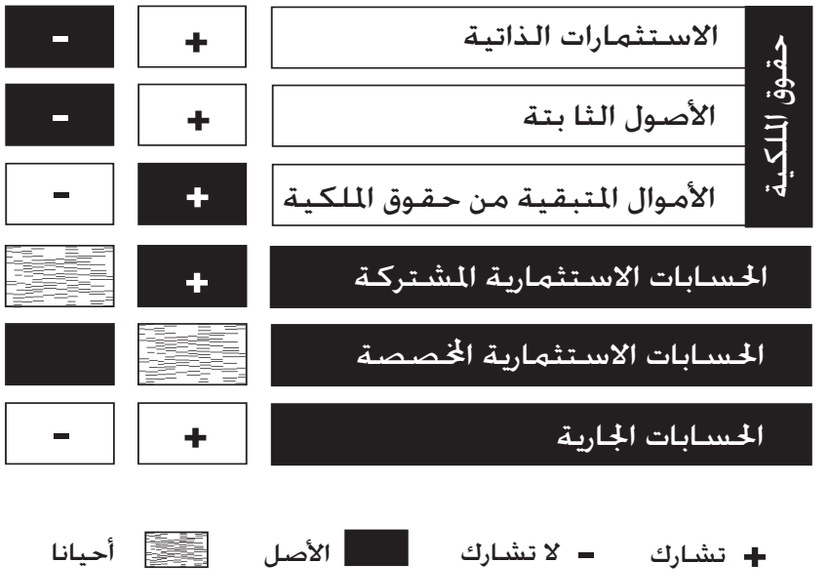

سابعا : مبدأ تحديد البنك لأولوية الاستثمار لمصادر الأموال لديه

إن النشاط التمويلي والاستثماري في البنك قد يتم باستخدام كل الأموال الذاتية للبنك وخلطها بأموال أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة، وفي هذه الحالة تشترك أموال الطرفين في جميع الإيرادات المتولدة عنها . كما يمكن أن يتم بتخصيص البنك لجزء من أمواله الذاتية فقط في وعاء المضاربة، واستثمار باقي أمواله الذاتية لحسابه الخاص، وفي هذه الحالة الأخيرة قد لا يستطيع البنك توظيف جميع الأموال المتاحة له للاستثمار، وعليه يجب على إدارة البنك تحديد مصادر الأموال التي تعطى الأولوية في الاستثمار ؟ هل تعطى حسابات الاستثمار الأولوية على حقوق الملكية، فإذا لم توجد فرص كافية للاستثمار تقدم أموال الحسابات وتعطل أموال المساهمين ؟ أم تعطى الأولوية في الاستثمار لأموال حقوق الملكية، فيبدأ باستثمار ما عنده من أمواله الذاتية ثم يضيف إليه ما تيسر بعد ذلك من حسابات الاستثمار ؟ [16]

في هذا الصدد أشارت المعايير المحاسبية أنه « يجب الإفصاح عن أموال أي من الطرفين أعطى المصرف الأولوية في الاستثمار : أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار».

ويعود السبب لهذا الشرط الشبهة الواردة لاحتمال قيام البنك باختيار أفضل الاستثمارات له والأسوأ لأصحاب حسابات الاستثمار، وهذا ما يعرف بمبدأ إعطاء الأولوية في الاستثمار، وقد بين هذه المسألة أحد الباحثين[17] بمثال توضيحي، يفترض فيه أن الأموال المتاحة للاستثمار 2400 مليون جنيه منها 400 مليون من المصرف، و2000 مليون من أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، فإذا لم يتمكن المصرف من استثمار سوى 2100 مليون دولار، فإنه عند توزيع الأرباح على المالين توجد ثلاثة احتمالات :

الأموال المتاحة للاستثمار: ٢٤٠٠ مليون
- منها 400 مليون من أموال البنك
- ومنها 2000 مليون من أموال أصحاب حسابات الاستثمار

الاستثمار الفعلي المتاح : ٢١٠٠ مليون فقط

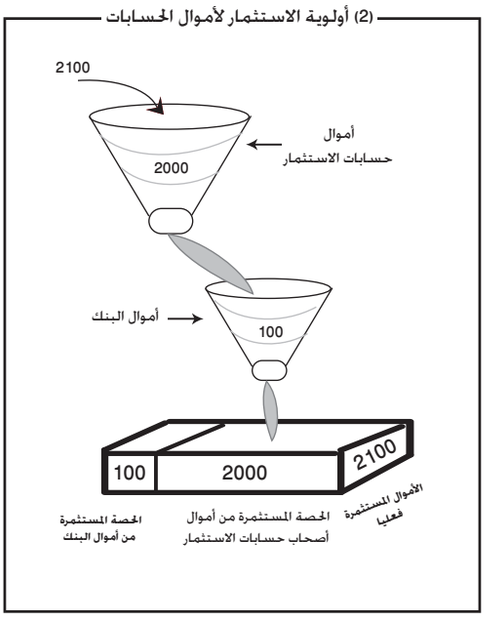

الاحتمال الأول : أن تعطى الأولوية لأموال البنك، وبذلك تكون أموال أصحاب حسابات الاستثمار والتي يستحقون عليها ربحا هي 1700 مليون ومال المصرف 400 مليون جنيه .

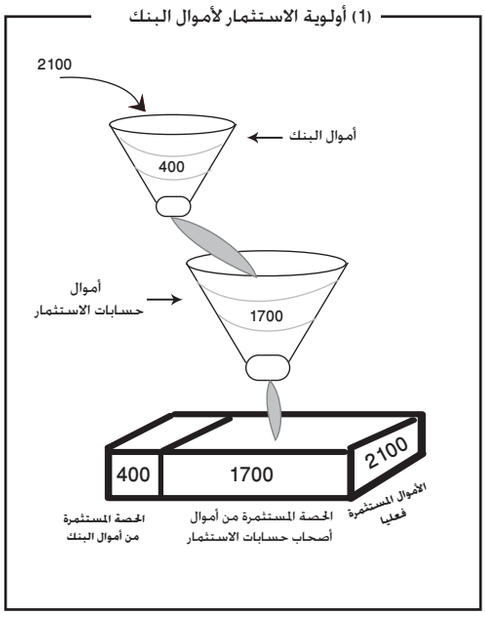

الاحتمال الثاني : أن تعطى الأولوية لأموال أصحاب حسابات الاستثمار، وبالتالي يوزع الربح بين المالين على أساس أنه استثمر أموال أصحاب حسابات الاستثمار بالكامل 2000 مليون والباقي 100 مليون من أموال المصرف

.

(3) الاستثمار بالنسبة والتناسب

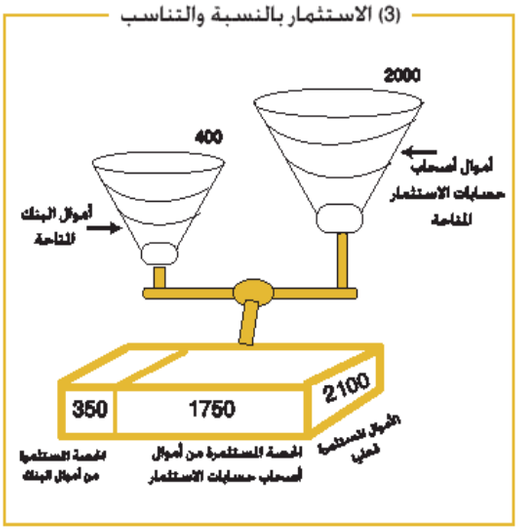

الاحتمال الثالث : أن يتم توزيع الأرباح على أساس التناسب بين مصادر الأموال، فإذا كانت نسبة الأموال المستثمرة إلى الأموال المتاحة هي:

(2100 × 100 / 2400 = 87,5٪) فإنه توزع الأرباح بين المالية على أساس 1750 مليون لأصحاب حسابات الاستثمار، و350 مليون للمصرف دون إعطاء أواوية لأحد المالية .

وقد أشار الباحث إلى أن المصارف والفتاوى تختلف في هذه المسألة، فمنهم من يأخذ بالاحتمال الأول مثل البنك الإسلامي الأردني [18] وفتوى بنك فيصل السوداني رقم 25، بينما يرى بنك التضامن الإسلامي السوداني الأخذ بالاحتمال الثاني، وذهبت بعض المصارف الأخرى للأخذ بالاحتمال الثالث . وقد أشرنا أن المعيار المحاسبي رقم 5 اشترط الإفصاح وترك الاختيار للبنوك نفسها .

ثامنا : تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء مضاربة الحسابات الاستثمارية المشتركة

يمارس البنك الإسلامي عددا من الأنشطة المختلفة التي تحقق له أرباحا، وقد يختص البنك ببعض هذه الأنشطة لمصلحته الخاصة، وقد يضم بعضها إلى وعاء المضاربة باعتبارها من الأعمال الداخلة ضمن مجال النشاط المشترك بينه وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة، ومن الطبيعي أن تحقق تلك الأنشطة إيرادات مختلفة، وأن تتحمل مصروفات محددة، فيجب التفريق بين ما يدخل منها في وعاء المضاربة وما لا يدخل حتى يستطيع البنك توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار بطريقة سليمة . وهذا ما يستدعي أهمية الإفصاح عن الأسس المعتمدة من قبل البنك في تحديد الجهة المستحقة للإيرادات وكذلك الجهة التي تتحمل المصروفات .

وتشمل إيرادات البنك بشكل عام الإيرادات الناتجة عن استثمار أموال المضاربة (أمواله وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة) في عمليات التمويل والاستثمار المشتركة، وإيرادات استثمارات أموال أصحاب الحسابات المقيدة، وإيرادات استثمار الأموال الذاتية للبنك (التي لا يتم خلطها بأموال أصحاب حسابات الاستثمار)، وإيرادات الخدمات المصرفية (الأجور والرسوم في مقابل الأعمال الخدمية التي يقدمها البنك مثل خدمات إدارة الأوراق المالية وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية وتأجير الخزائن والتحويلات المصرفية وغيرها)، وإيرادات أخرى متنوعة (وهي الناتجة عن نشاط استثنائي مثل أجرة العقارات المملوكة للبنك، والأرباح المتولدة عن بيع بعض الأصول الثابتة للبنك أو ما شابه ذلك) .

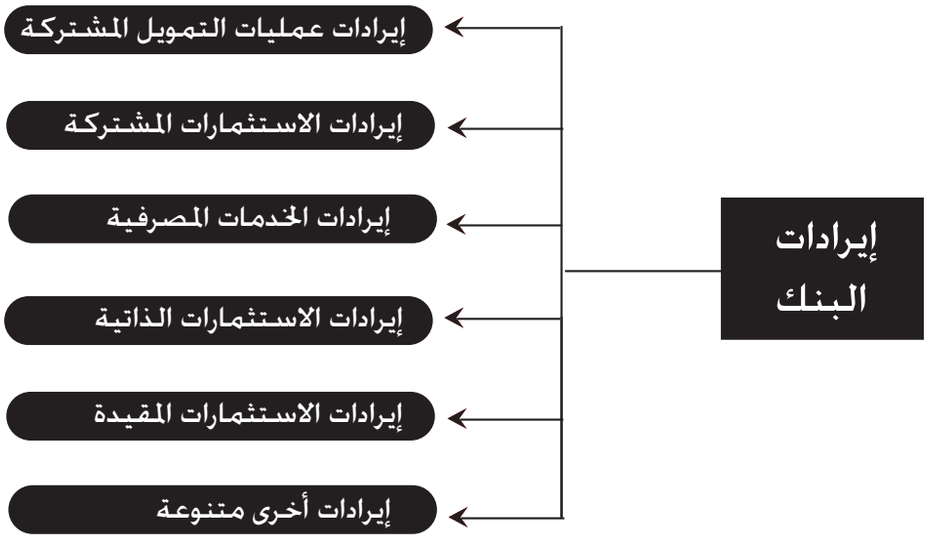

أما المصروفات التي يتكبدها البنك لأداء أنشطته، فهي أولا تتضمن مصروفات العمليات المباشرة المتعلقة بتنفيذ وتشغيل العمليات التمويلية والاستثمارية، وثانيا مصروفات الإدارات الفنية التي لا تباشر عمليات استثمارية وإنما تساهم في تقديم الخدمات المختلفة للعملاء مثل قسم خطابات الضمان وقسم الأوراق المالية وما شابه ذلك، وثالثا المصروفات العامة التي لا تخص قسما بعينه، وتشمل رواتب ومكافآت الإدارة العليا ومصروفات قسم العلاقات العامة وإدارة الأفراد والحسابات العامة وما شابه ذلك [19].

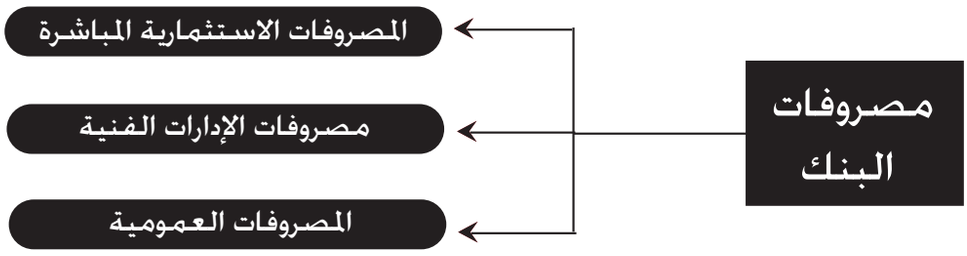

في ضوء البيانات السابقة فإن البنوك الإسلامية تقوم بحساب الأرباح بينها وبين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة بإحدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الأولى التي يتبعها معظم البنوك الإسلامية : هي الطريقة التي يتمتع فيها وعاء المضاربة بتخصيص جميع الإيرادات الناتجة عن عمليات التمويل والاستثمار التي يتم تمويلها بالأموال المختلطة والمشتركة بين الطرفين، مع تحميله فقط المصروفات المباشرة ذات العلاقة بتلك العمليات التمويلية والاستثمارية . وفي هذه الحالة حسابات الاستثمار لا تشارك في إيرادات الخدمات المصرفية، كما أنها لا تشارك بالمقابل في تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للبنك . وبالتالي فإن هذا التطبيق يجعل البنك وحده مختصا بإيرادات الخدمات المصرفية لأن هذا النشاط تقوم به البنوك بالإمكانيات المملوكة لها وبواسطة موظفيها الذي يتقاضون رواتبهم منها .

وتتفق هذه المعالجة مع ما توصل إليه العلماء الذين شاركوا في ندوة البركة التي قررت أن :

« الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها . أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده ، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطى بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال . أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقا لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة » [20].

وتجدر الإشارة هنا أنه لا يجوز أن تحمل المصروفات المباشرة الخاصة بأعمال المضاربة على المضارب لأنها قد تكون أكبر من حصته في الربح فلا يكون له نصيب منه بينما يتمتع رب المال بحصته في ذلك، وهذا يقطع المشاركة في الربح [21].

أما الطريقة الثانية المتبعة في توزيع الأرباح، فهي تستند إلى المرونة المتاحة في المعايير المحاسبية التي سمحت للبنوك بين اختيار مبدأ الإشراك أو عدم إشراك أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في الإيرادات المتولدة عن الخدمات المصرفية، حيث نصت هذه المعايير على أنه « يجب الإفصاح عما إذا المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية، وفي هذه الحالة يجب الإفصاح عن أنواع هذه الإيرادات، وعن الأساس الذي تم به ذلك » [22]. وعلى أساس هذا الأسلوب فإنه يتم توزيع أرباح تسمح لحسابات الاستثمار بالاشتراك في الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية فضلا عن الإيرادات الخاصة بعمليات التمويل والاستثمار، ولكن يتم تحميلهم في هذه الحالة المصاريف الإدارية والعامة بالإضافة إلى المصاريف الاستثمارية المباشرة .

	كيفية تخصيص الإيرادات والمصروفات لوعاء مضاربة الحسابات الاستثمارية المشتركة	الطريقة الأولى	الطريقة الثانية
إيرادات البنك	إيرادات عمليات التمويل المشتركة	√	√
	إيرادات الاستثمارات المشتركة	√	√
	إيرادات الخدمات المصرفية	–	√
	إيرادات الاستثمارات الذاتية	–	–
	إيرادات الاستثمارات المقيدة	–	–
	إيرادات أخرى متنوعة	–	–
مصروفات البنك	المصروفات الاستثمارية المباشرة	√	√
	مصروفات الإدارات الفنية	–	√
	المصروفات العمومية	–	–

تاسعا : معدل الاستثمار والمبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية المشتركة

لا تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف كامل الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة، وذلك لسببين اثنين :

- السبب الأول هو للاستجابة لمتطلبات القوانين المصرفية التي توجب على كل بنك أن يودع جزءا من الأموال التي يتلقاها من العملاء في البنك المركزي، وهو ما يعرف بالاحتياطي النقدي، وهو ما قد يتراوح من 10 إلى 25٪ من هذه الأموال .
- السبب الثاني هو لمواجهة متطلبات السيولة التي يقتضيها العمل المصرفي، وذلك للتمكن من الاستجابة لطلبات السحوبات في المستقبل .

ولهذا الغرض تقوم البنوك الإسلامية باحتجاز نسبة معينة من المبالغ المستثمرة تكون عالية كلما كان الطلب على السحب مرتفعا، وتختلف هذه النسبة عادة باختلاف مدة الاستثمار، فتزيد النسبة كلما قصرت تلك المدة .

وعلى سبيل المثال يمكن أن يقوم البنك باحتجاز نسبة 50٪ من رصيد حسابات التوفير الاستثمارية، ونسبة 40٪ للحسابات الاستثمارية التي مدتها 3 أشهر، و30٪ للحسابات التي مدتها 6 أشهر، و20٪ للحسابات التي مدتها 9 أشهر، و10٪ للحسابات التي مدتها 12 شهر . ومن الطبيعي أن تبقى أموال حقوق الملكية متوافرة بنسبة 100٪ لعملية الاستثمار، ولا يحتاج إلى حجز أي نسبة منها .

ويقابل نسبة الحجز للمبالغ المستثمرة، ما يعرف بمعدل الاستثمار وهي النسبة التي سيستثمر بها البنك كل مصدر من مصادر الموال المتاحة للاستثمار .

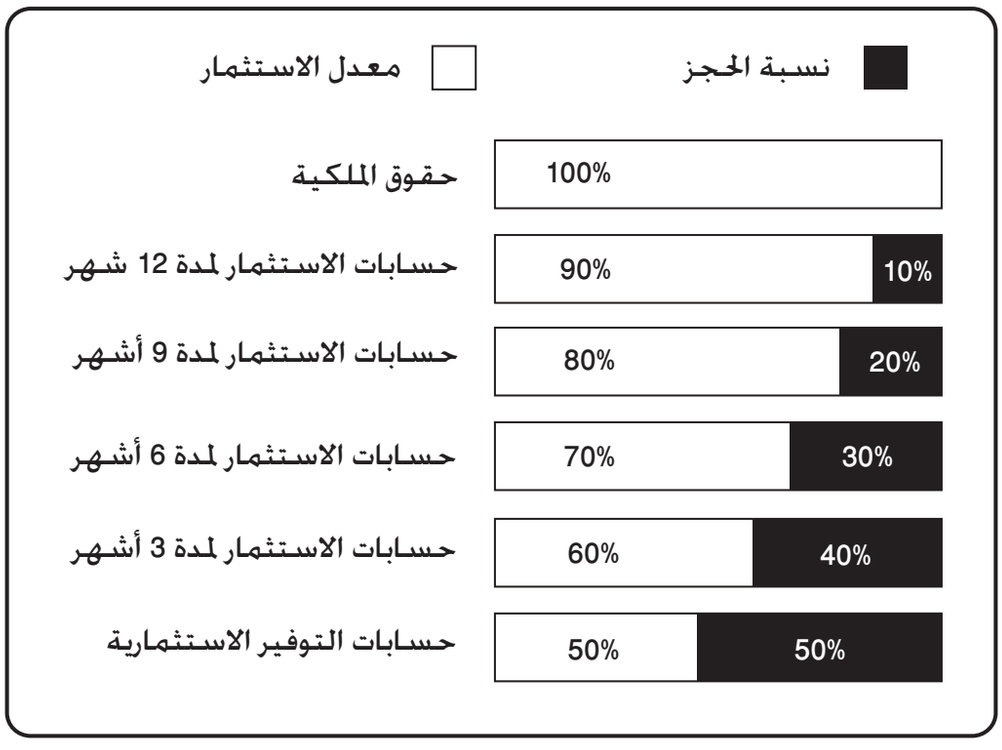

هذا وتضرب المبالغ المودعة في كل مصدر من مصادر الأموال في معدل الاستثمار الذي تحدده إدارة البنك في بداية كل عام، ويختلف هذا المعدل بين بنك وآخر، وقد يتم تحديده أحيانا من قبل البنك المركزي أو بعد التشاور معه . ويجب التنبيه لضرورة قيام البنوك الإسلامية بتحديد معدل الاستثمار لكل مصدر في بداية السنة وإبلاغ المستثمرين بذلك عند التعاقد معهم، وقد ورد في المعايير المحاسبية في الفقرة الخاصة بمتطلبات العرض والإفصاح ما نصه :

« يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها » [23] .

مثال تطبيقي :

	الأموال المتاحة للاستثمار	نسبة كل مصدر من الأموال المتاحة للاستثمار	معدل الاستثمار	المتوسط المرجح للأموال المستثمرة	نسبة كل مصدر من الأموال المستثمرة
حقوق الملكية	2500	12.50%	100	2500	18.32%
حسابات الاستثمار ١٢ شهر	1500	7.50%	90	1350	9.89%
حسابات الاستثمار ٩ أشهر	2500	12.50%	80	2000	14.65%
حسابات الاستثمار ٦ أشهر	3000	15.00%	70	2100	15.38%
حسابات الاستثمار ٣ أشهر	4500	22.50%	60	2700	19.78%
حسابات التوفير الاستثمارية	6000	30.00%	50	3000	21.98%
	20000	100.00%	--	13650	100.00%

إن النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة غالبا ما يقوم البنك باستثمارها استثمارا قصير الأجل، ففي هذه الحالة يطرح إشكالا هاما، وهو من يستحق أرباح هذه الأموال المحتجزة من الناحية الشرعية، هل هو البنك ؟ أم أصحاب الحسابات الاستثمارية ؟ وهنا يحتاج الموضوع إلى بيان الحكم الشرعي، وهو ما تناولته عدد من قرارات الندوات والمؤتمرات العلمية الشرعية حسبما يلي [24] :

- إما أن يكون البنك لا يستثمرها نهائيا، بسبب احتجازها في حسابات البنك المركزي، أو في خزانة البنك لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية فليس هناك عائد يستدعي بيان حكمه .

ب. وإما أن يكون البنك قد استثمرها فعلا استثماراً قصير الأجل أو سهل التسييل لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية - بالرغم من نصّه أحياناً في شروط الحساب الاستثماري على تخصيصها لأغراض السيولة - وحكم هذه الحالة أن استثمار البنك للنسبة المحتجزة جائز، ولا يحتاج إلى موافقة أصحاب الحسابات، لأن البنك مأذون له بكل تصرف يحقق المصلحة لطرفي عقد المضاربة المطلقة، وإذا حصل عائد من استثمارها فإنه يضم إلى وعاء الاستثمار ويشترك في استحقاقه صاحب الحساب بصفته رب المال، والبنك بصفته مضارباً، طبقا للنسبة المحددة لتوزيع ربح الحساب. وإذا حصلت خسارة دون تعد أو تقصير من البنك فإن أصحاب الحسابات يتحملونها بصفتهم أرباب المال .

عاشرا : أسس توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الإستثمارية

يشترط في عقد المضاربة باتفاق الفقهاء تحديد نسب توزيع الأرباح بين طرفي التعاقد : رب المال والمضارب، ولا يجوز ترك ذلك التحديد إلى نهاية العقد . وقد أصدرت الهيئات الشرعية المختلفة قرارات عديدة للتأكيد على هذا الشرط في المضاربة، ونصت المعايير المحاسبية أنه يجب « الإفصاح عن النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المشتركة التي استخدمها البنك في الفترة المالية الحالية »[25].

إن اشتراط الفقه الإسلامي تحديد نسب توزيع الأرباح بين أطراف المضاربة يترتب عليه مراعاة العناصر التالية :

1. أن يكون هذا التحديد عند التعاقد وليس بعده أو في نهايته، فلا يجوز ترك توزيع الأرباح وتحديد نسبها لمجالس الإدارات في نهاية العام، حيث إن ذلك يفسد المضاربة .
2. ألا يتم تغيير نسب الأرباح المحددة خلال مدة العقد إلا باتفاق الطرفين، ولذلك أشارت المعايير الشرعية أنه « يجوز تعديل هذه النسبة بالاتفاق بين الطرفين في

أثناء مدة المضاربة »[26]، كما « يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضاربا بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك »[27] .

3. أن يكون تحديد حصة كل طرف من الربح بنسب شائعة مثل(20٪ - 80٪) أو (30٪ - 70٪) أو غير ذلك، فقد نصت المعايير بوضوح أنه « يجب النص في عقد المضاربة على حصة كل طرف في الربح، كما يجب أن يكون بنسبة شائعة وليست مبلغا محددا »[28] . فلو لم تحدد النسبة أو حددت في صورة مبلغ محدد فسدت المضاربة . وبناء على ذلك يجب الاتفاق على تحديد هذه النسب من خلال الإعلان عنها في بداية كل سنة مالية، وبيانها في اتفاقية فتح الحساب .

4. أن يكون للبنك الحق في تحديد نسبة ربح موحدة بينه وبين جميع أصحاب حسابات الاستثمار، أو أن يجعل نسبة ربحه مختلفة حسب فئات متعددة من أصحاب الحسابات، وهذا ما يجري عليه العمل في أغلب التطبيقات، فنجد مثلا أن البنك يعطي نسبة أعلى من الربح لأصحاب الحسابات الذين يستثمرون مبالغ كبيرة ولمدة أطول أي أنه يأخذ بعين الاعتبار حجم المال المستثمر ومدة استثماره . وقد أقرت الفتوى الصادرة عن ندوة البركة هذا الأسلوب حيث نصت على أنه : « يجوز للمضارب أن يعلن عن مضاربة، ويشترط أن من يدخل فيها لمدة معينة (سنة مثلا) يستحق نسبة معينة من الربح، وأن من يدخل معه لمدة أطول (خمس سنوات مثلا) يستحق نسبة أكبر من الربح . وفي حالة رغبة رب المال في استرداد ماله قبل المدة المتفق عليها فإنه يستحق الربح على أساس المدة الأقصر».

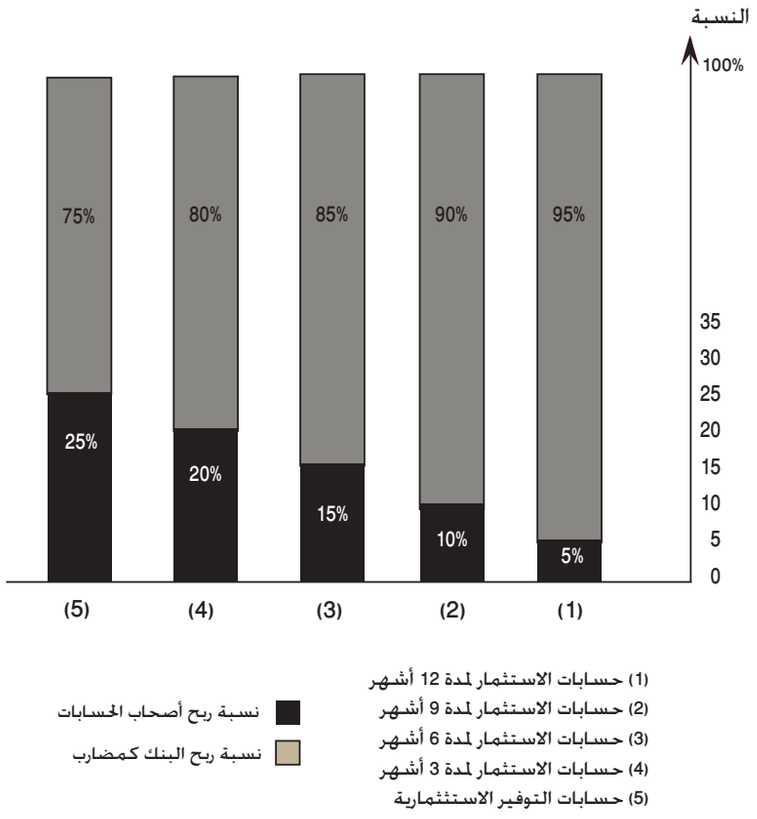

	نسبة كل مصدر من الأموال المتاحة للاستثمار	نسبة توزيع الربح لكل مصدر	نسبة حصة المضارب	اجمالي الربح لكل مصدر قبل حصة المضارب	ربح المضارب	اجمالي الربح لكل مصدر بعد حصة المضارب	معدل العائد لكل مصدر من الأموال
حقوق الملكية	18.32%	100	0	274.73	0	274.73	19.22%
حسابات الاستثمار ١٢ شهر	9.89%	95	5	140.93	7.42	133.52	9.40%
حسابات الاستثمار ٩ أشهر	14.65%	90	10	197.80	21.98	175.82	7.91%
حسابات الاستثمار ٦ أشهر	15.38%	85	15	196.15	34.62	161.54	6.54%
حسابات الاستثمار ٣ أشهر	19.78%	80	20	237.36	59.34	178.02	5.27%
حسابات التوفير الاستثمارية	21.98%	75	25	247.25	82.42	164.84	4.12%
	100.00%	--	--	1294.23	205.77	--	--

إحدى عشر : أسس توزيع الأرباح فيما بين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة

١- احتساب الأرباح للحسابات الاستثمارية المشتركة المتباينة في المقدار والمدة

تقوم البنوك الإسلامية باستخدام ما يعرف بطريقة الأعداد (أو النمر) لحساب توزيع الأرباح داخل كل فئة من أصحاب حسابات الاستثمار المشتركة، وذلك بالنظر إلى الزمن ومقدار المبلغ المستثمر في كل حساب . وعلى هذا الأساس يتم ضرب مبلغ كل حساب في الزمن المشارك فيه في الاستثمار، فينتج عن ذلك ما يسمى بالأعداد، وهي عبارة عن أوزان نسبية ترجيحية تعطي كل حساب استثماري حجما يتناسب مع مبلغه ومدة استثماره .

ويتم توزيع صافي الأرباح المتحققة داخل كل فئة من حسابات الاستثمار على حاصل مجموع هذه الأعداد الممثلة للأوزان الترجيحية، وذلك بقسمتها على إجمالي الأعداد، فينتج نصيب العدد الواحد من الربح، ثم يضرب نصيب العدد الواحد من الربح في الأعداد الممثلة لكل حساب، فتنتج حصة الربح لكل صاحب حساب استثماري .

والتوجيه الشرعي لهذه الطريقة كما بينته فتاوى ندوات البركة أن أموال المستثمرين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن بحسب طريقة الأعداد هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها [29].

حسابات الاستثمار المشتركة (فئة استثمار 12 شهر)

اسم صاحب الحساب	مبلغ الاستثمار	مدة الاستثمار	الأعداد الترجيحية	حصة الربح لكل حساب
	(1)	(2)	(3) = (1) * (2)	(4) = (3) * (س)

نصيب العدد الواحد من الربح = (س) = صافي الأرباح المتحققة لكل فئة من حسابات الاستثمار / مجموع الأعداد الترجيحية

٢- بداية احتساب أرباح الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة

تختلف تطبيقات البنوك الإسلامية بالنسبة لتحديد تاريخ بداية احتساب الأرباح للمبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية المشتركة، فبعضها لا يحسب الأرباح إلا من الشهر التالي للإيداع [30]، وبعضها يحسب الأرباح في مطلع كل شهر ومنتصفه، والبعض الآخر يحسبها ابتداء من أحد عشريات الشهر بمعنى أن المبلغ المستثمر يحسب له أرباح من اليوم الأول للشهر الذي يلي الإيداع أو من اليوم العاشر أو من اليوم العشرين، أيها أقرب لتاريخ الإيداع [31].

وقد تزيد هذه الفترة أو تنقص حسب ما يتم النص عليه في اتفاقية فتح الحساب، وفي هذه الحالة تعامل الأموال المودعة قبل بداية تاريخ الاستثمار المحدد معاملة الحسابات الجارية أي تكون مضمونة على البنك، فلا تستحق ربحا ولا تتحمل خسارة .

وقد ورد جواز هذا الأسلوب لاحتساب أرباح الحسابات الاستثمارية المشتركة في معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية في الملحق (ب)، وذلك أخذا بجواز إضافة عقد المضاربة عند الحنفية والحنابلة مما يعني جواز عدم بدء سريان العقد إلا في موعد مستقبلي يضاف إليه العقد .

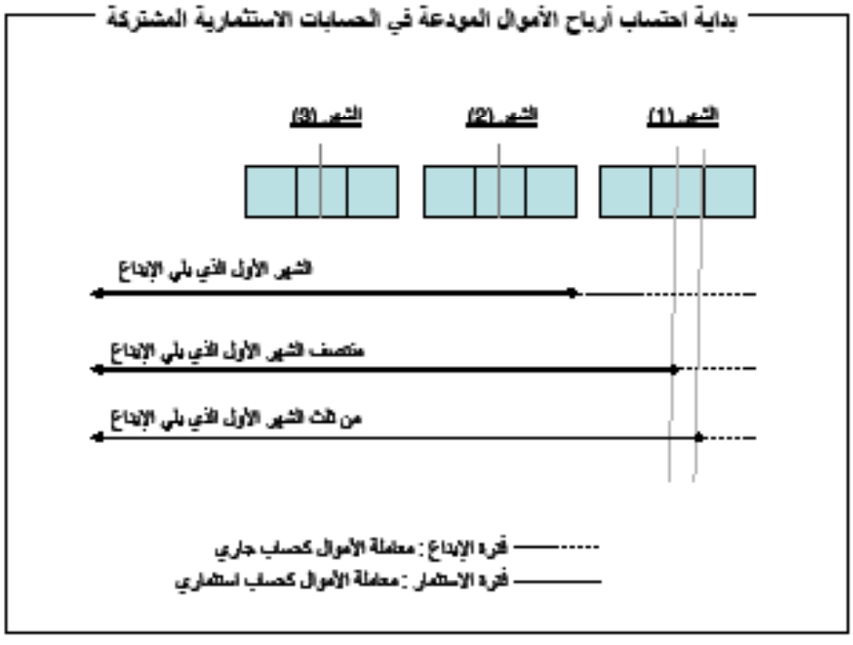

٣- حركة السحب والإيداع في الحسابات الاستثمارية المشتركة

تشترط البنوك الإسلامية عدم جواز سحب أي مبلغ من قيمة الحساب الاستثماري قبل نهاية أجله المتفق عليه، ووذلك لتمكينها من وضع السياسات والخطط الاستثمارية والدخول في مشروعات طويلة الأجل . ولكن قد تسمح هذه البنوك لعملائها بسحب بعض أو كامل مبلغ الحساب قبل حلول الأجل، وفي هذه الحالة أجازت الفتاوى المعاصرة أن يتم النص في اتفاقية فتح الحساب الاستثماري أنه من يرغب في استرداد ماله قبل المدة المتفق عليها فإنه يستحق نسبة الربح المقررة للمدة الأقصر إذا كان نظام الحسابات يقوم على اختلاف نسب الربح باختلاف مدة الاستثمار، بمعنى أنه إذا رغب المستثمر لمدة 9 أشهر مثلا الانسحاب قبل تلك الفترة المقررة فإنه لا يحصل سوى على نسبة الربح المقررة للفترة الأدنى وهي مدة 6 أشهر مثلا [32] .

وقد ذهبت بعض تطبيقات البنوك الإسلامية إلى حرمان الحساب الاستثماري من الربح عند السحب قبل الأجل، وذهبت بعض التطبيقات الأخرى إلى احتساب الربح فقط على المبلغ المتبقي في الحساب، كما نجد في بعض التطبيقات تحديد حد أدنى للحساب الاستثماري بحيث إن نقصان الرصيد الاستثماري عن هذا الحد يعتبر خروجا من دائرة الاستثمار، ويصبح الرصيد المتبقي بمثابة الحساب الجاري .

ويستند كل ذلك إلى مبدأ المسلمون على شروطهم الوارد في الحديث النبوي الشريف، فإذا ما رضي صاحب الحساب الاستثماري بهذا الشرط عند التعاقد فلا حرج من هذا الحرمان، ويعتبر ذلك من قبيل تنازل صاحب الحساب عن حقه في الربح عند سحب رصيده قبل الأجل المتفق عليه .

٤- توزيع أرباح الحسابات الاستثمارية المشتركة في كل دورة بشكل نهائي

تقوم البنوك الإسلامية بتوزيع الأرباح على أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة في فترات دورية على أساس أن كل دورة تعتبر مضاربة مستقلة بحساباتها وأوضاعها المالية. والواقع أن هذه البنوك في إعدادها للحسابات الختامية لا تلجأ إلى تحويل

موجوداتها وأصولها الاستثمارية إلى نقود، كما أنها لا تقوم بتسليم أصل الأموال المستثمرة لأصحابها في نهاية كل فترة عند قياس الأرباح وتوزيعها، وهذان الشرطان مما اتفق الفقهاء على ضرورة توافرهما لاستقرار الربح الموزع حيث ينص الفقهاء على شرط تنضيض مال المضاربة (وهو تحويل الموجودات إلى نقود) وشرط قبض رب المال لأصل ماله (المقصود به تسلم رب المال واستعادته لرأسماله) .

بالنسبة للشرط الأول فقد جاءت معالجته في كثير من الفتاوى الجماعية المعاصرة [33] التي نصت على أن التنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة يقوم مقام التنضيض الفعلي لمال المضاربة . فلا يجب على البنك الإسلامي أن يقوم في كل دورة من دورات توزيع الأرباح بالتصفية الكاملة لموجوداته وأصوله وتحويلها إلى نقود، وهو أمر متعذر تنفيذه فعليا لما يترتب عليه من تعطيل للمشروعات الاستثمارية . وعلى هذا الأساس يجوز للبنك الاكتفاء بالتنضيض الحكمي المتمثل في التقويم الدقيق وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة .

أما بالنسبة للشرط الثاني الخاص بوجوب قبض رب المال لأصل ماله لاستقرار الربح، فإنه يمكن الأخذ برأي الحنابلة الذين اعتبروا أن المحاسبة التامة تكون كالقبض . فلا يشترط حينئذ إعادة كل أموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في نهاية كل دورة بل يجوز الاكتفاء بإجراء محاسبة دقيقة لكافة موجودات المضاربة حتى يعرف نصيب الربح المتحقق لكل طرف، ويقوم هذا الاحتساب مقام القبض طالما أنه يكون من حق كل مستثمر الخيار بين سحب أمواله والخروج من المضاربة أو الاستمرار في علاقته الاستثمارية مع البنك فتنشأ مضاربة جديدة في دورة جديدة، ومن المعلوم أن البنوك تستطيع إرجاع مبلغ الاستثمار لأي عميل يطلب ذلك لما يتوافر لديها من سيولة نقدية.

اثنى عشر : أسس تحميل الاحتياطيات في الحسابات الاستثمارية المشتركة

تقوم البنوك الإسلامية باحتجاز نوعين من المبالغ لمواجهة وقائع وحوادث مستقبلية معينة، وهي تندرج في بنود الميزانية تحت مسمى المخصصات والاحتياطات، فما هو الفرق بينهما ؟ وما هي أسس تحميل هذه الاحتياطيات في الحسابات الاستثمارية المشتركة ؟

١- المخصصات

المخصصات سمة من السمات البارزة في العمل المصرفي، ويعتبر تكوين المخصصات أسلوبا تتبعه البنوك التقليدية لإدارة مخاطر الائتمان لمقابلة الخسائر التي تنتج عن تلك المخاطر، وبالتالي تقويم الموجودات التي تنتج دخلا بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها أي القيمة المتوقع تحصيلها.

وقد عرفت المعايير الشرعية المخصص بأنه « حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا [34] . فهذه المخصصات ترتبط بموجودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كانت مشكوكا في تحصيلها أو نقصت قيمتها . ويتم إثبات المخصصات عندما تتوافر للبنك معلومات تدل على وقوع حدث يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى انخفاض في قيمة موجود ما .

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة معايير المحاسبة الإسلامية نظرت فيما إذا كان على البنك أن يعرض المخصصات ضمن المطلوبات في قائمة المركز المالي أو يتم تجنيبها من موجودات الذمم والتمويل والاستثمار، وقد قررت اللجنة اعتماد البديل الثاني، لأن المخصصات لا ينطبق عليها تعريف المطلوبات . ولذلك بند متطلبات العرض في المعيار المحاسبي للمخصصات أنه : « يطرح المخصص الخاص من موجودات الذمم العائد لها بحيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، ويطر المخصص الخاص من موجودات التمويل والاستثمار العائد لها كل على حدة، بحيث تظهر هذه الموجودات في قائمة المركز المالي بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل . أما المخصص العام فهو يطرح من إجمالي قيمة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار [35] .

٢- الاحتياطيات

الاحتياطيات كما عرفتها المعايير المحاسبية هي جزء من حقوق أصحاب الملكية و/ أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينها باجتناب مبلغ من الأرباح المتحققة بغرض الحماية من الخسائر المحتملة مستقبلا . ويتم إثبات هذه الاحتياطيات عندما تقرر إدارة البنك تكوينها بموافقة أصحاب حسابات الاستثمار .

وتقوم البنوك الإسلامية عادة بتكوين نوعين من الاحتياطيات باستقطاع مبلغ معين من حقوق المساهمين أصحاب الملكية أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، والضابط الأساسي في تكوين هذه الاحتياطيات يرتبط بالغرض من استخدامها، ولذلك فقد نصت المعايير المحاسبية على نوعين من الاحتياطي : احتياطي معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار، ويعالج كل نوع من هذه الاحتياطات بطريقة محددة .

فإذا كان الاحتياطي المقتطع لضمان مستوى معين من عائد الاستثمار فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي المتحقق قبل توزيعه بين أصحاب الحسابات الاستثمارية المشتركة والبنك المضارب لأن كل منهما سينتفع بهذا الاحتياطي عند اللزوم .

أما إذا كان الاحتياطي المقتطع لحماية أصل الأموال المستثمرة في الحسابات الاستثماري بمعنى أن الغرض هو وقاية رأس المال، فإنه يشترط اقتطاعه من حصة أصحاب الحسابات الاستثمارية وحدهم أي بعد استبعاد نصيب البنك المضارب لأنه يجب ألا يشارك فيه حيث إن الاقتطاع من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعا .

ثلاثة عشر : الحسابات الاستثمارية المخصصة

١- تعريف الحسابات الاستثمارية المخصصة

تتمثل هذه الحسابات الاستثمارية المخصصة في المبالغ النقدية التي يودعها أصحابها لدى البنك الإسلامي ويقيدونه ببعض الشروط الخاصة مثل أن يستثمر تلك الأموال في مشروع معين، أو لغرض معين، أو في صفقة تجارية محددة يتفق عليها بين الطرفين . كما يمكن أن يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للبنك بأمور أخرى مثل عدم خلط أموالهم بأموال الغير، أو عدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن حد معين أو غير ذلك من الشروط .

٢- العلاقة التعاقدية بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة

تستند العلاقة التعاقدية بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة إلى أحد العقدين المعروفين في الفقه الإسلامي : المضاربة والوكالة بالاستثمار . فقد يتم اتفاق الطرفين على استثمار الأموال المودعة في الحسابات المخصصة على أساس عقد المضاربة الشرعية بحيث يكون تسلم البنك لتلك الأموال بصفته المضارب بينما يمثل أصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة رب المال، ويستحق كل منهما حصة شائعة متفق عليها من الربح عند تحققه، أما في حالة حدوث خسارة فإنه يتحملها المستثمر فقط ويخسر البنك حينئذ جهده وعمله دون أن يحصل على أي مقابل .

أما الصيغة الثانية التي تستثمر بها أموال الحسابات المخصصة فهي عقد الوكالة بالاستثمار، وفي هذه الحالة يجب أن يتفق الطرفان على تحديد أجر معلوم يستحقه البنك بصفته وكيل الاستثمار سواء تحقق ربح من العمليات المستثمر فيها أم لم يتحقق، بينما ينفرد صاحب هذا الحساب بكل ما يتحقق من أرباح بعد اقتطاع المصاريف وأجرة الوكيل، كما أنه يتحمل أي خسارة تحدث .

٣- توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة

الأصل في توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة أن يكون بنسبة شائعة من الربح إذا كان التعاقد بين الطرفين على أساس عقد المضاربة، أو بأجر معلوم في حالة التعاقد على أساس الوكالة بالاستثمار .

ولكن غالبا ما يتم الطرفين في هذا النوع من الاستثمار على تحديد أرباح تحفيزية يحصل عليها البنك من إجمالي الأرباح المتحققة في حالة تحقيق الاستثمار لربح أعلى من حد معين . وحينئذ يكون للبنك نسبة من الزيادة المتحققة أو كل الزيادة بالإضافة حصته الأولى الشائعة المقررة في عقد المضاربة، كما أنه يحصل على تلك الزيادة كليا أو جزئيا بالإضافة إلى الأجرة المعلومة المقررة له سلفا في حالة التعاقد على أساس الوكالة بالاستثمار .

٤- التوزيع الدوري للأرباح في الحسابات الاستثمارية المخصصة

في بعض الأحيان وخصوصا في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل، يرغب أصحاب الحسابات الاستثمارية المخصصة في الحصول على توزيع دوري للأرباح كأن يتفق مع البنك على توزيع نسبة ثابتة من رأس المال دوريا على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقا في نهاية مدة الاستثمار .

وقد أجازت الفتاوى المعاصرة [36] هذا النوع من التوزيع بشرط أن تسوى أو تجبر أي خسارة لاحقة من الأرباح السابق توزيعها، فقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن ما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب . ويستند هذا الجواز لرأي الشافعية والحنابلة الذين يقولون بجواز قسمة الربح قبل المفاصلة أي مع استمرار المضاربة إن رضي المتعاقدان لأن الحق لهما والمال مالهما، فجاز لهما أن يتقاسما الربح مع وجوب التسوية لأن الربح كما يقولون يجب أن يكون وقاية لرأس المال .

٥- ضمان الحسابات الاستثمارية المخصصة

نظرا لقيام الحسابات الاستثمارية المخصصة على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، فإنه لا توجد علاقة دائنية ومديونية بين أصحاب هذه الحسابات والبنك سواء بصفته مضاربا أو وكيلا . وحينئذ لا يملك البنك أن يضمن لأصحاب هذه الحسابات المبالغ المودعة من قبلهم للاستثمار، كما أنه لا يحق له ضمان عائدا محددا سلفا سواء كان مبلغا مقطوعا أو نسبة مئوية، ذلك أن يد المضارب وكذلك يد الوكيل هي يد أمانة لا يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة الشروط المقررة .

٦- طبيعة الحسابات الاستثمارية المخصصة وضوابط تعامل البنك معها

تعتبر أموال الحسابات الاستثمارية المخصصة أموالا مدفوعة من أصحابها لأغراض خاصة وبقيود خاصة يجب على البنك الالتزام بها، وهي بذلك تختلف عن حسابات الاستثمار المشترك التي تكون يد البنك فيها طليقة لاستثمار فيما يراه مناسبا وضمن نشاطه الاستثماري مع خلطها بأمواله وأموال الغير.

ويترتب على ذلك أن الحسابات الاستثمارية المخصصة لا تدخل ضمن عناصر المركز المالي لأن حق البنك في التصرف فيها ليس مطلقا، وقد نص معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار رقم 6 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة أنه يجب عرض حقوق أصحاب هذه الحسابات في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة أو خارج قائمة المركز للبنك . وهذا بخلاف حسابات الاستثمار المشتركة التي تظهر من ضمن عناصر قائمة المركز للبنك حيث يحق له التصرف المطلق فيها .

قرار رقم: ٨٦ (٩/٣) بشأن
الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولاً : الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. و لا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانيا : إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي :

أ – الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب– الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً : إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، و لا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها و لا استحقاق أرباحها.

رابعاً : إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، و لا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة.

والله أعلم

المراجع

1. معيار المحاسبة المالية رقم 6 الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، ملحق (ب) 1/1
2. معيار المحاسبة المالية رقم 6 الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، ملحق (ب) 5/2
3. معيار المحاسبة المالية رقم 6 الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، ملحق (ب) 5/2
4. بيان المحاسبة المالية رقم 2
5. معيار المحاسبة المالية رقم (1) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية البند 1/4
6. المعيار المحاسبي رقم 6 بشأن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها البند 2/3
7. بيان المحاسبة المالية رقم 2 : مفاهيم المحاسبة المالية البند2/1/4 والبند 4/1/4
8. معيارالمحاسبة المالية رقم 6 البند 4/1/2 في المعيار، والبند 3/1/3 في الملحق (ب) .
9. بيان المحاسبة المالية رقم 2 البند 3/1/4 الفقرة الثالثة .
10. بحث الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبدالحليم عمر ص 5
11. نصت فتوى البركة رقم 12/2 أنه « يجوز للبنك الإسلامي أن يستثمر بالمضاربة المبلغ الودع لديه عطاء لخطاب الضمان الذي يصدره بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين » .
12. معيار المحاسبة المالية رقم 6 البند 2/1
13. فتوى بنك فيصل الإسلامي السوداني رقم 25 أسس توزيع الأرباح بين أًحاب الأسهم وأصحاب ودائع الاستثمار .
14. معيار المحاسبة المالية رقم 5 الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار 7/1/2
15. بنك فيصل الإسلامي السوداني في أول سنين عمله .
16. معيار المحاسبة المالية رقم 5 البند 9/1/2
17. بحث الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبدالحليم عمر ص 30
18. المادة 21 من قانون البنك الإسلامي الأردني لسنة 1985 ينص على : « أن تكون الأولوية – عند حساب الأموال الداخلة في تمويل العمليات – مقررة لصالح الودائع في حسابات الاستثمار المشترك، وحملة سندات المقارضة المشتركة، ولا يجوز للبنك أن يعتبر نفسه مشاركا في التمويل بموارده الخاصة إلا على أساس الفرق الذي يزيد به معدل أرصدة التمويل في السنة ذات

العلاقة عن معدل أرصدة المستثمرين « .

19. الأسس الشرعية والمحاسبية لتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية للدكتور محمد عبدالحليم عمر ص 21/20

20. فتاوى ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي

21. المصروفات المتعلقة بالمضارب نفسه، وهي التكاليف الإدارية اللازمة لممارسة المضارب نشاطه في إدارة ومتابعة أعمال المضاربة مثل المصروفات الخاصة بوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار ، واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وكذلك مصروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قرارتها وإدارة المتابعة وإدارة المحاسبة . فالأصل في هذا النوع من المصاريف أن يتحملها المضارب نفسه لأنها تخص أعمال واجبة عليه، وهو يستحق في مقابل قيامه بتلك الأعمال حصته المتفق عليها من الربح، فوجب أن تغطى هذه المصاريف بجزء من حصته في الربح .

22. معيار المحاسبة المالية رقم 5 البند 8/1/2

23. المعيار المحاسبي الخاص بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها البند 1/3

24. ندوات البركة 3/19

25. معيار المحاسبة المالية رقم 5 الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار 5/1/2

26. معيار المحاسبة المالية رقم 6 البند 1/1/3 في الملحق (ب) .

27. معيار المحاسبة المالية رقم 5 البند 6/1/2

28. معيار المحاسبة المالية رقم 6 البند 1/1/3 في الملحق (ب) .

29. ندوات البركة 4/11

30. البنك الاسلامي الأردني، وبنك التقوى

31. بنك دبي الاسلامي

32. ندوات البركة 3/7

33. ندوة البركة الثامنة (2/8) - وقرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي 30 (4/5)

34. المعيار المحاسبي للمخصصات والاحتياطيات البند 1/2

35. المعيار المحاسبي للمخصصات والاحتياطيات البند 4/2

36. ندوة البركة السادسة (9/6) – مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار 30 (4/5) الفقرة 7 – معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار رقم 6